الجمهورية التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الدائرة الإبتدائية الثالثة

القضيّة عدد : 230013770/نزاع انتخابي

تاريخ الحكم: 18 نوفمبر 2023

الحمد لله،

حكـم إبتدائـــي

باســم الشّعــب التّونســـي

أصدرت الدائـرة الإبتدائية الثالثة بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي بين:

المدّعي: إسكندر بوبكر، نائبه الأستاذ قيس العيادي، الكائن مكتبه بعدد 131، شارع 20 مارس، عمارة باطام، الطابق الثالث، مكتب عدد 23، باردو، تونس،

مـن جـهــة،

المدّعـى عليها: الهيئة الفرعيّة للانتخابات بمنوبة في شخص ممثّلها القانوني، عنوانها بمكاتبها بمقر الهيئة الفرعيّة للانتخابات بمنوبة، عدد 5، نهج البلدية، 2010، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من الأستاذ قيس العيادي نيابة عن المدعي المذكور أعلاه بتاريخ 14 نوفمبر 2023 والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 230013770 طعنا بالإلغاء في القرار الصّادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض أوليّ لمطلب ترشحه لانتخابات أعضاء المجالس المحلية ليوم 24 ديسمبر 2023.

ويعرض نائب المدعي أنّ منوبه استوفى كامل الشروط المستوجبة والتي تخول له حق الترشح لعضوية المجلس المحلي طبقا للفصول 16 و17 و18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 والمتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم، إلاّ أنّ الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة رفضت ملف ترشحه. وقد أشار إلى أنّ الهيئة المدعى عليها، ولئن مكّنت منوّبه من تدارك بعض الإخلالات التي شابت مطلب ترشحه في مناسبة أولى، فإنها لم تمكنه، في مناسبة ثانية، من تدارك الإخلال الوحيد المنسوب له، والمتمثل في تسرّب غلط مادي عند تدوين أعداد بطاقات الهوية لعدد 2 مزكّين، مؤكّدا على أنه كان بإمكان منوبه تدارك هذا الإخلال لولا تقاعس الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة في دراسة الملف وإعلامه بضرورة تلافي هذه الإخلالات،

ولتزامن ذلك مع توقيت غلق مكتب الهيئة، الأمر الذي حال دون إمكانية اتصاله بالمزكّين لتصحيح الوضعية، وترتب عن ذلك رفض مطلب ترشحه.

وبعد الإطّلاع على التقرير المدلى به من قبل الجهة المدعى عليها خلال جلسة المرافعة المعينة ليوم 16 نوفمبر 2023 والمتضمن طلب رفض الدعوى أصلا، بمقولة أنّ العارض لم يكن حريصا على تصحيح ملف ترشّحه للإنتخابات المحلية رغم ما بذلته الهيئة من مساع، سواء عن طريق الإتصال به هاتفيا أو مراسلته على بريده الإلكتروني، قصد حثّه على تفادي الإخلالات التي شابت ملفّ ترشحه، مضيفة بأنّ المدعي لم يتواصل مع الهيئة لتصحيح وضعيته إلاّ مساء يوم 12 نوفمبر 2023 والموافق لآخر يوم في رزنامة الإنتخابات المحلية لسنة 2023، مشيرة إلى أنّ المدعي لم يتوفّق كذلك في تصحيح ترشحه، إذ أنّ منظومة قبول الترشحات بيّنت سقوط تزكيتين مقدمتين منه لعدم تطابق البيانات الشخصية مع بطاقة الهوية، وهو ما لم يستطع العارض تصحيحه، ضرورة أنّ الهيئة رفضت المطلب الجديد المقدم منه لتصحيح التزكيتين المتبقيتين وذلك لورود المطلب بصفة متأخرة وبعد الأجل القانوني.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 01 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة وعلى جميع النّصوص الّتي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالإنتخابات والإستفتاء مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها المرسوم عدد 55 لسنة 2022 المؤرخ في 15 سبتمبر 2022،

وعلى المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبة المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم،

وعلى قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النّواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 16 نوفمبر 2023، وبها تلا المستشار المقرر السيد فراس الوكيل ملخّصا من تقريره الكتابي وحضر الأستاذ قيس العيادي وتمسّك بالطلبات وحضرت ممثلة الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة بمقتضى تفويض كتابي وطلبت رفض الدعوى أصلا.

وإثر ذلك، حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 18 نوفمبر 2023.

و بها، وبعد المفاوضة القانونيّة، صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث قدّمت الدعوى في ميعادها القانوني، ممّن له الصفّة والمصلحة ومستوفية لجميع مقوّماتها الشكليّة الجوهريّة، لذا فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل

حيث يطعن العارض بالإلغاء في القرار الصّادر عن الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة بتاريخ 12 نوفمبر 2023 والقاضي برفض أوليّ لمطلب ترشحه لإنتخابات أعضاء المجالس المحلية ليوم 24 ديسمبر 2023.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها برفض الدعوى أصلا لعدم تمكّن المدعي من جمع التزكيات المستوجبة قانونا لقبول مطلب ترشحه للإنتخابات المحلية لسنة 2023.

وحيث نصت الفقرة الأولى من الفصل 18 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 مؤرّخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلّية وتركيبة المجالس الجهويّة ومجالس الأقاليم على أن "**يقدّم مطلب الترشّح لانتخابات المجلس المحلّي إلى الهيئة من قبل المترشّح أو من ينوبه طبق رزنامة وإجراءات تضبطها الهيئة**".

وحيث اقتضت الفقرة الثانية من ذات الفصل أن "..**يتضمّن مطلب الترشّح ومرفقاته وجوبا.. موجزا للبرنامج الإنتخابي للمترشّح مشفوعا بخمسين تزكية من النّاخبين المسجّلين في الدّائرة الإنتخابيّة المعنيّة، وذلك وفق المعايير والشّروط وفي الآجال التي تحدّدها الهيئة**".

وحيث نصت الفقرة الثالثة من الفصل ذاته على أنه "..**يجب أن يكون نصف المزكّين من الإناث والنّصف الثّاني من الذّكور، على أن لا يقلّ عدد المزكّين من الشّباب دون سنّ الخمس والثّلاثين عن خمسة عشر مزكّيا، ولا يجوز للنّاخب أن يزكّي أكثر من مترشّح واحد. وتسلّم الهيئة وصلا مقابل مطلب الترشّح**".

وحيث اقتضت الفقرة الأخيرة من ذات الفصل أن "..**تضبط الهيئة حالات تصحيح مطالب الترشّح وإجراءاته**".

وحيث، وتطبيقا لأحكام الفصل المذكور، صدر قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 8 لسنة 2023 المؤرخ في 3 أكتوبر 2023 والمتعلق بضبط قواعد وإجراءات الترشح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية والترشح لقرعة اختيار النّواب من ذوي الإعاقة لسنة 2023، وقد نصّ الفصل 14 منه على أن "**تتثبت الهيئة الفرعية من قائمة المزكّين واستيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها بالفصل 9 وخاصة من تسجيل المزكّي في الدائرة الانتخابية المعينة وعدم تزكية أكثر من مترشح ويعتمد تاريخ استكمال ملف الترشح لجميع موجباته. ولا يتمّ احتساب التزكيات التي لا تستوفي شروطها الشكلية والقانونية. وتعلم الهيئة المترشح أو من ينوبه بعدد التزكيات غير المستوفية للشروط القانونية إذا كانت أقل من العدد المطلوب بكل الطرق المتاحة ويمكن للمترشح تعويضها في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ الإعلام على أن لا يتجاوز في أقصى الحالات تاريخ البتّ في الترشحات.**

لا يجوز تزكية أكثر من مترشح وفي صورة وقوع ذلك يقع احتساب التزكية الأسبق زمنيا".

وحيث، وبالرجوع إلى أوراق القضية، يتضح بأنّ مطلب ترشح العارض، وبعد أن مكّنته الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة من تدارك جملة من الإخلالات التي شابته، بخصوص التزكيات المستوجبة قانونا، بقي منقوصا من تصحيح تزكيتين تمّ إسقاطهما بسبب عدم تطابق البيانات الشخصية للمُزكّين مع بطاقة الهوية.

وحيث ثبت من مجمل أوراق الملف أنّ الجهة المدعى عليها قد بذلت كلّ ما في وسعها من أجل حثّ المدعي على تدارك الإخلالات التي شابت ملفّ ترشحه، خلال 48 ساعة وقبل الساعة الخامسة من مساء يوم 12 نوفمبر 2023، سواء عن طريق الإتصال به هاتفيا أو مراسلته عبر بريده الإلكتروني، غير أنّه لم يتواصل معها لتصحيح وضعيته إلاّ بعد انقضاء الساعة الخامسة مساء من يوم 12 نوفمبر 2023 والموافق لآخر يوم في رزنامة الإنتخابات المحلية لسنة 2023، أي بعد التوقيت القانوني، وهو ما تعذّر معه على الهيئة قبوله.

وحيث لا جدال في أنّ المدعي لم يكن حريصا على تصحيح ملف ترشّحه للإنتخابات المحلية وتدارك الإخلالات التي شابته والمتمثلة في تصحيح التزكيتين المتبقيتين في الأجل الممنوح له من قبل الهيئة الفرعية للإنتخابات بمنوبة، رغم تمكينها إياه من أجل معقول للقيام بذلك، وفقا لأحكام الفصل 14 من قرار الهيئة العليا المستقلة للإنتخابات عدد 8 لسنة 2023 المومإ إليه أعلاه، الأمر ينتفي معه أيّ تثريب على الهيئة حين اتخذت قرارها القاضي برفض مطلب ترشح العارض، ممّا يتجه معه رفض الدعوى الماثلة.

ولـــهـــذه الأســـبـــاب:

قضت المحكمة إبتدائيّا:

أوّلا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الإبتدائية الثالثة برئاسة السّيد هشام الحامي وعضويّة المستشارين السيدة فاطمة الشريف والسيد محمد الدريدي.

وتلي علنا بجلسة يوم 18 نوفمبر 2023 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سامية سالمي.

الرئيـــس

هشام الحامّي

المستشار المقرر

فراس الوكيل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
لطفي الخالدي